

قانون رقم 107.14

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف
المتبادل برخص القيادة (السوق) المغربية والسعودية،
الموقع بمراكش في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014)
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة المملكة العربية السعودية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص القيادة (السوق)
المغربية والسعودية، الموقع بمراكش في 11 من جمادى الأولى 1435
(13 مارس 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة
العربية السعودية.

ظهير شريف رقم 1.15.104 صادر في 18 من شوال 1436
(4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 93.14 الموافق
بموجبه على الاتفاقية الموقعة بنيويورك في 25 سبتمبر 2013
بين المملكة المغربية وجمهورية إستونيا لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)
منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 93.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بنيويورك في
25 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية إستونيا لتجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على
الدخل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 93.14

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بنيويورك في 25 سبتمبر 2013
بين المملكة المغربية وجمهورية إستونيا
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بنيويورك في 25 سبتمبر 2013 بين
المملكة المغربية وجمهورية إستونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.15.112 صادر في 18 من شوال 1436
(4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 125.12 الموافق
بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في
6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)
منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 125.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري
لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه
بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة،
كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *